

الكتاب الرابع عشر (١٤)

الجواب عن مسألة السماع

تأليف

أبي بكر محمد بن الحسين بن عبدالله الآجري (٣٦٠هـ) رحمه الله

تحقيق

أبي عبد الله

عادل بن عبد الله آل حمدان

عفا الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

فهذا الكتاب (الرابع عشر) من كتاب «الجامع لكتب الإمام أبي بكر الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ».

وهو عبارة عن «الجواب عن مسألة السماع»، وقد أشار إليه المُصنِّف في كتاب «تحريم النرد والشطرنج والملاهي»، فقال: (فأمَّا تحريم استماع الغناء فقد رسمنا فيه جزءًا قبل هذا، بيَّنا فيه تحريم استماع الغناء مِن مُغنٍّ، أو من جاريةٍ، وتحريم بيع ، وتحريم التجارة فيهنَّ من الكتاب، والسُّنة، وقول أئمة المسلمين).

وقد اشتمل هذاالكتاب علىٰ بابين:

١- باب تفسير قول الله ﷻ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ ﴾ [لقمان:٦].

٢- باب ذكر نهي رسول الله ﷺ عن الاستماع إلىٰ المغنيات، وعن شرائهنَّ، وبيعهنَّ، وعن التجاره فيهنَّ، وعن أكل أثمانهنَّ.

وقد أورد المُصنِّف تحت كل بابٍ ما روي فيه من الأحاديث والآثار، مع الشرح والتعليق علىٰ كثير منها.

صورة المخطوط:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّىٰ الله علىٰ سيدنا محمد، وآله وسلّم.

قال الشيخ الإمام العلَّامة محمد بن الحُسين بن عبد الله الآجُرِّي رحمه الله تعالىٰ:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله علىٰ كلِّ حالٍ، وصلىٰ الله علىٰ محمد النبي وآله وسلم.

أما بعد؛

١- فإنَّ سائلًا سألَ عن الاستماع إلى الغناءِ أمذمومٌ هو أو مُباحٌ؟ وذلك لكثرة من قد افتُتِنَ بسماعه، وذكر أن بعضهم يسمعه مِن الجوارِي، وبعضهم يسمعه مِن فلانٍ المُغنِّي المشهور بأنه مُغنِّي، وبعضهم يُحِبُّ أن يسمعه من الغلامِ الأمرد[1]، ولا يُحِبُّ أن يسمعه مِن غيره.

فأحبَّ السائل أن يَعلمَ هل ذلك جائزٌ فيسمعه أو محظورٌ عليه سماعه فينتهي؟

(1) في «تاج العروس» (٩/ ١٦٦): (الأَمْرَدُ): الشابُّ الذي طَرَّ شاربُه ولم تُنبُت. وفي بعض الأُمهات: ولم تَبدُ لحيَتُه بعد. اهـ

الجواب وبالله التوفيق:

٢- إن الذي نقولُ به، وندينُ الله به، وننصحُ به إخواننا:

أن الغناء حرامٌ استماعه مِن جميع مَن ذكرتَ، إنما يسمعه من هو مُتَّبعٌ لهواه، يُعطي نفسه لذَّتها بما قد نهاه الله ﷻ عنه، ونهاه عنه الرسول ﷺ، وذمَّه العلماء باستماعه [1].

(1) قال الطبري رحمه الله: قد أجمع علماء الأمصار علىٰ كراهة الغناء، والمنع منه. اهـ [«تلبيس إبليس» (ص٢٠٥) لابن الجوزي].

- قال ابن تيمية رحمه الله في «الاستقامة» (١/ ٢٧٢): المعروف عند أئمة السلف من الصحابة والتابعين مثل: عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم وغيرهم وعن أئمة التابعين ذم الغناء وإنكاره، وكذلك من بعدهم من أئمة الإسلام في القرون الثلاثة. اهـ

- وقال ابن رجب رحمه الله في «نزهة الأسماع في مسألة السماع» (٢٠) وهو يتكلم عن أقسام سماع الغناء: (القسم الأول): أن يقع علىٰ وجه اللعب واللهو؛ فأكثر العلماء علىٰ تحريم ذلك - أعني سماع الغناء، وسماع آلات الملاهي كلها -، وكل منها مُحرَّمٌ بانفراده، وقد حكىٰ أبو بكر الآجري وغيره إجماع العلماء علىٰ ذلك.

والمراد بالغناء المُحرَّم: ما كان مِن الشِّعر الرقيق الذي فيه تشبيب بالنساء ونحوه، مما توصف فيه محاسن من تهيج الطباع بسماع وصف محاسنه، فهذا هو الغناء المنهي عنه، وبذلك فسَّره الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، وغيرهما من الأئمة ... إلخ.

وقال: فأمّا الغناء المُرخَّص فيه: فليس هو الغزل المهيِّج للطباع، بل هو غناء الركبان ونحوه، كما قاله الإمام أحمد وغيره.

وقد كان خالد بن معدان - وهو من أعيان التابعين - يأمر بناته ونساءه إذا ضربن بالدفوف أن يتغنين بذكر الله ﷻ.

وإنما يُباح الدُّفُّ إذا لم يكن فيه جلجل ونحوه مما يصوِّت عند أكثر العلماء، نصَّ عليه الإمام أحمد وغيره من العلماء، كما كانت دفوف العرب علىٰ عهد النبي ﷺ، وقد رخَّص في هذا الدف طائفة من مُتأخري أصحابنا مطلقًا في العرس وغيره، للنساء دون الرجال. اهـ

فإن قال قائل:

بيِّن لنا ما تقول، فلعلَّه إذا سمعه مَن قد افتُتِنَ بسماعه يستحيي من الله ﷻ؛ فَيزجُر نفسه عن استماعِهِ، ويُقبِل على استماعِ ما ندبه الله ﷻ إليه مِن كلامه الذي هو شفاءٌ لما في الصدور، وهُدًى ورحمة للمؤمنين.

قيل له:

• قال الله ﷻ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ [لقمان: ٦].

ففسَّرَ هذا مَن تقدَّم من الصحابة ﷺ، ومَن [٢/ب] بعدهم مِن التابعين: أنه استماع الغناء، وكلُّ باطِلٍ.

ثم جاءت السُّننُ عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن بيعِ، وعن شرائهنَّ، وعن استماع إليهنَّ، وعن كسبِهنَّ، وعن أكل أثمانهنَّ[(١)].

• وقال ابنُ مسعود ﷺ وغيره: الغِناء يُنبِتُ في القلبِ النفاق.

• وقال مُجاهدٌ في قول الله ﷻ لإبليس: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء:٦٤]، قال: (صوته): الغِناء والباطل.

• وسُئِلَ مَكحولٌ - فذكروا له الجوارِي الضَّارِبات -.

(1) سيعقد المُصنِّف رحمه الله بابين فيما أجمله هاهنا.

فقال مكحولٌ: مَن اشترىٰ ضاربةً مُغنيةً إنما يشتريها لضربها وغنائها، مُقيمٌ عليها حتىٰ يموت؛ لم أُصلِّ علىٰ جنازته؛ لأن الله ﷻ قال في كتابه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾.

• وسأل رجلٌ القاسم بن محمد عن الغناء، فقال: أنهاك عنه.

فقال الرجل: أحرامٌ هو ؟

فقال له القاسم: إذا ميَّز الله الحقَّ مِن الباطل ففيمَ يجعل الغِناء؟

فقال: مع الباطل.

• وقال محمد ابن الحنفية في قول الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان:٧٢]، قال: الغناء.

• وقال إسحاق بن عيسىٰ الطباع: سألتُ مالك بن أنسٍ عمَّا يُرَخِّصُ فيه بعض أهلِ المدينة مِن استماعِ الغناء.

فقال مالكٌ: إنما يَفْعَلُه عندنا الفُسَّاق [1].

* قال محمد بن الحُسين:

٣- مَن اتقى الله ﷻ زجرَ نفسَه عن هواها، وإن كانت تُحبُّ ذلك، وتميل إليه، ويُزيّن لها الشيطان ما تهواه مما لا يَحِلُّ لها.

(1) كل هذه الآثار سيوردها المصنف مُسندة.

• قال الله ﷻ: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ (٤٠) فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ (٤١)﴾ [الرحمن].

• وقال النبي ﷺ: «**ليس الشديدُ الذي يغلبُ الناسَ [٣/ أ]، ولكن الشديدَ مَن غلبَ نفسَه**»[1].

(1) أسنده المُصنِّف في كتابه «أدب النفوس» (٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وهو حديث صحيح. وانظر بقية تخريجه هناك.

١- باب

تفسير قول الله ﷻ : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٦] [1].

---

(1) قال ابن بطة في جواب له عن مسألة السماع وهو يتكلم عن هذه الآية: قيل: هو الغناء والاستماع إليه، صحَّت بذلك الأخبار، وقال بذلك العلماء والأخيار، لا يُنكِره إلَّا السفهاء والفجار.اهـ [«الكلام عن مسألة السماع» (ص ٣٤)].

- وقال الواحدي في «تفسيره» (٣/ ٤٤١): وأكثر المُفسِّرين علىٰ أن المراد (بلهو الحديث): الغناء. اهـ

- وقال السمعاني في «تفسيره» (٤/ ٢٢٦): وعن عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عَبَّاس ﷺ، ومجاهد، والحسن، وعكرمة، وأكثر المُفسرين أن الآية نزلت في الغناء، وكان عبدالله بن مسعود ﷺ يحلف علىٰ ذلك. اهـ

- وقال ابن كثير في «تفسيره» (٦/ ٣٣١) بعد ذكره لتفسير ابن مسعود ﷺ بأنه الغناء: (وكذا قال ابن عباس، وجابر، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومجاهد، ومكحول، وعمرو بن شعيب، وعلي بن بذيمة). اهـ

- وقال ابن رجب في «نزهة الأسماع في مسألة السماع» (ص٢٥): فأمَّا تحريم الغناء: فقد استنبط من القرآن من آيات متعدِّدة.

فمن ذلك: قول الله ﷻ:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ الآية.

قال ابن مسعود ﷺ: هو - والله - الغناء.

وقال ابن عباس ﷺ: هو الغناء وأشباهه.

وفسَّره أيضًا بالغناء خلقٌ مِن التابعين، منهم: مجاهد، وعكرمة، والحسن، وسعيد بن جُبير، وقتادة، والنخعي، وغيرهم.

٤- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن ناجية، ثنا وهب بن بقية الواسطي، أنبا خالد بن عبد الله الواسطي، عن ابن أبي ليلىٰ عن الحكم، عن مِقسَم، عن ابن عباس ﵄ في قول الله ﷿: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾، قال: هو الغناء.

وقال مجاهد في قوله: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾، قال: الغناء والمزامير.

وقال ابن عباس ﵄ في قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنْتُمْ سَامِدُونَ﴾، قال: هو الغناء بالحميرية.

وقال بعض التابعين في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾، قال: إن اللغو هنا: الغناء. اهـ

- قال ابن القيم ﵀ في «الكلام علىٰ مسألة السماع» (ص ٢٩): وثبت تفسير ذلك بالغناء عن الصحابة والتابعين، وهم أعلم الناس بالقرآن وتفسيره. اهـ

- وقال في «إغاثة اللهفان» (١/ ٤٢٤): ويكفي تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث بأنه الغناء، فقد صحَّ ذلك عن ابن عباس، وابن مسعود ﵄ ..

وصحَّ عن ابن عمر ﵄ أيضًا: أنه الغناء.

قال الحاكم أبو عبد الله في «التفسير»، من كتابه «المستدرك»: (ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل - عند الشيخين - حديثٌ مسند).

وقال في موضعٍ آخر من كتابه: (هو عندنا في حكم المرفوع).

وهذا - وإن كان فيه نظر - فلا ريب أنه أولىٰ بالقبول من تفسير مَنْ بعدهم؛ فهم أعلم الأُمَّة بمراد الله من كتابه، فعليهم نزل، وهم أولُ من خُوطِبَ به من الأمّة، وقد شاهدوا تفسيره من الرسول ﷺ علمًا وعملًا، وهم العرب الفُصحاء علىٰ الحقيقة، فلا مَعدلَ عن تفسيرهم ما وُجد إليه سبيل.

ولا تعارض بين تفسير لهو الحديث بالغناء، وتفسيرها بأخبار الأعاجم وملوكها، وملوك الروم، ونحو ذلك مما كان النضر بن الحارث يُحدِّث به أهل مكة، ليشغلهم به عن القرآن، فكلاهما لهو الحديث.

ولهذا قال ابن عباس ﵄: ﴿لهو الحديث﴾: الباطل والغناء.

فمن الصحابة ﷺ مَن ذكر هذا، ومنهم مَن ذكر الآخر، ومنهم من جمعهما. اهـ

٥- **وحدثنا** أبو بكر ابن أبي داود السجستاني، ثنا يوسف بن موسىٰ القطان، ثنا عُبيد الله بن موسىٰ، عن ابن أبي ليلىٰ، عن الحَكم، عن مِقسم، عن ابن عباس ﵄ قال: هو شِراء المُغنِّية أو الغناء.

٦- **حدثنا** أبو بكر بن أبي داود، ثنا إسحاق بن شاهين، قال ثنا خالد - يعني: ابن عبد الله الواسطي -، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس ﵄ في قول الله ﷻ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾، قال: الغناء.

٧- **وحدثنا** ابن أبي داود - أيضًا -، ثنا يوسف بن موسىٰ، ثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس ﵄ في قول الله ﷻ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾، قال: الغناء وأشباهه.

٨- **وحدثنا** ابن أبي داود - أيضًا -، ثنا محمد بن سعد العوفي، حدثني أبي، عن الحسين بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن عطية العوفي، عن ابن عباس ﵄ في قول الله ﷻ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾، قال: باطل الحديث هو الغناء ونحوه، وهو رجلٌ من قريش اشترىٰ جارية مُغنِّية.

٩- **وحدثنا** ابن أبي داود، ثنا يوسف بن موسىٰ، ومحمد بن أحمد بن أبي المُثنىٰ، قالا: ثنا عبيد الله بن موسىٰ، عن سفيان - يعني: الثوري - [٣/ب]، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه، عن ابن عباس

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾، قال: الغناء ونحوه.

١٠ - **وحدثنا** أبو حفص عمر بن محمد بن بكار، ثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، ثنا عبيد الله - يعني: ابن موسىٰ -، ثنا سفيان، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: هو الغناء ونحوه.

١١- **وحدثنا** ابن أبي داود، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا ابن رجاء، أنبا إسرائيل، عن مسلم، عن مجاهد، عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في قول الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾، قال: الباطل والغناء.

١٢- **وحدثنا** ابن أبي داود، ثنا محمد بن بشار، وعمر بن علي، قالا: ثنا صفوان بن عيسىٰ، ثنا حميد الخراط، عن عمار، عن سعيد بن جُبير، عن ابن أبي الصهباء أنه سأل ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾، فقال عبدالله: هو - والذي لا إله غيره - الغناء.

١٣- **وحدثنا** ابن أبي داود، ثنا أبو الربيع، أنبا عبدالله، قال: أخبرني يزيد بن يونس بن يزيد، عن أبي صخر، عن أبي معاوية البجلي، عن سعيد بن جُبير، عن أبي الصهباء البكري أنه سمع عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو يُسأل عن هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ﴾، فقال عبدالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: الغناء والذي لا

إله إلَّا هو. يُردِّدها ثلاث مرات.

١٤- **وحدثنا** ابن أبي داود، وحدثنا عمرو بن علي، ثنا محمد بن الزبرقان، ثنا موسىٰ بن عُبيدة، عمَّن حدَّثه عن ابن عمر رضي الله عنهما في قول الله عز وجل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾، قال: الغناء.

١٥- **حدثنا** ابن أبي داود، ثنا أبو أُميَّة - يعني: الطرسوسي -، ثنا يزيد - يعني: ابن [٤/ أ] هارون، أنا ورقاء.

قال ابن أبي داود: وثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي، ثنا الفريابي، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله: ﴿لهو الحديث﴾، قال: اشتراءُ المُغنِّية بالمال الكثير، واستماعٌ إليه، وإلىٰ مثله من الباطل. لفظُ البرقي.

١٦- **وحدثنا** ابن أبي داود، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا أبو حذيفة، قال: وثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿لهو الحديث﴾: الغناء، والمُغنِّية بالمال الكثير، واستماعٌ إليه، وإلىٰ مثله من الباطل، فذلك ﴿لهو الحديث﴾، يتخذها هزوًا.

١٧- **وحدثنا** ابن أبي داود، ثنا عَمرو بن علي، ثنا يحيىٰ بن سعيد، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن مجاهد في قوله عز وجل: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾، قال: الغناء.

قال: وقال إبراهيم: الغناء يُنبتُ النفاقَ في القلب.

ولحديث مجاهد طُرُقٌ كثيرة.

١٨- **وحدثنا** ابن أبي داود، ثنا عبدالله بـن سـعيد، وموسـىٰ بـن عبدالرحمن المسروقي، قالا: ثنا أبو أسامة، عن أسامة بن زيد، عـن عكرمة في قول الله ﷻ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾، قال: الغناء.

١٩- **وحدثنا** ابن أبي داود، ثنا عبد الله بن سعيد، قال: أخبرني عثام - يعني: ابن علي -، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن شعيب بن يسار، عـن عكرمـة في قـول الله ﷻ: ﴿وَمِـنَ النَّـاسِ مَـنْ يَـشْتَرِي لَهْـوَ الْحَدِيثِ﴾، قال: الغناء.

٢٠- **وحدثنا** ابن أبي داود، قال: وثنا يوسف بن موسىٰ، ثنا عَمرو بن حمران، عن سعيد بن أبي عروبـة، عن قتادة في قوله ﷻ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾، قال: اشتراؤه واستحبابه[1].

٢١- **وحدثنا** ابن أبي [٤/ أ] داود، ثنا موسىٰ بن هارون الطوسـي، ثنا محمد بن سابق، ثنا أبو يزيد الحنفي، قـال: كنـا جلوسًـا عنـد مكحولٍ، فذكروا الجواري الضاربات.

فقال مكحولٌ: من اشترىٰ جاريةً مُغنِّية إنمـا يـشتريها لـضربها وغنائها، مُقيمٌ عليها حتىٰ يموت؛ لـم أُصلِّ علىٰ جنازتـه؛ لأن الله

(1) في «تفسير الطبري» (٢٨٣٧١) عن قتادة: والله لعلَّه أن لا ينفق فيه مالًا، ولكـن (اشـتراؤه): استحبابه، بحسب المرء من الضلالة أن يختار حديث الباطل علىٰ حـديث الحـقّ، ومـا يضرَّ علىٰ ما ينفع.

ﷻ يقول في كتابه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾.

٢٢- **وحدثنا** ابن أبي داود، ثنا عَمرو بن علي، قال: وثنا أبو قتيبة، قال: حدثني ابن سلم، قال: سمعت مكحولًا يقول: من اشترىٰ جاريةً لا يشتريها إلَّا للغناء فهو ممن قال الله ﷻ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾.

٢٣- **وحدثنا** ابن أبي داود، ثنا هشام بن خالد، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا رَوح بن جناح، عن ابن حَلبَس: أن قومًا استمتعوا بمُغنِّية بإيجارٍ بدراهمٍ مُسمَّاة، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ الآية.

٢٤- **وحدثنا** أبو بكر ابن أبي داود، ثنا عيسىٰ بن محمد أبو عُمير، ثنا ضمرة عن ابن شوذب، عن مطر الورَّاق في قوله ﷻ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾، قال: أمَا إنهم ما اشتروه شراءً؛ ولكنهم آثروه علىٰ ما سِواه.

٢٥- **وحدثنا** أبو حفص عمر بن محمد بن بكار، ثنا يوسف بن موسىٰ القطان، ثنا جرير، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد في قوله ﷻ: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾ [الإسراء:٦٤]، قال: (صوتُه): الغناء والباطل[1].

(1) قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «إغاثة اللهفان» (١/ ٤٥١): عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ

٢٦- وحدثنا أبو حفص عمر بن محمد، ثنا يوسف القطان، ثنا وكيع بن الجرَّاح، ثنا إسماعيل الأزرق، عن أبي عمر، عن ابن الحنفية [٥/ أ] في قوله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، قال: الغناء [1].

اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ﴾، كل داعٍ إلىٰ معصية.

ومن المعلوم أن الغناء من أعظم الدواعي إلىٰ المعصية، ولهذا فُسِّر صوت الشيطان به. ثم ذكر أثر مجاهد رحمه الله.

- وقال في «الكلام علىٰ مسألة السماع» (ص٢٥٦): فالصوت الشيطاني يَستفِزُّ بني آدم، وصوت الشيطان كل صوت في غير طاعة الله، نُسِبَ إلىٰ الشيطان لأمره به، ورضاه به، وإلَّا فليس هو الصوت نفسه، فصوت الغناء، وصوت النوح، وصوت المعازف من الشبابات والأوتار وغيرها كلها من أصوات الشيطان، التي يَستفِزُّ بها بني آدم فيَستخِفُّهم ويُزعِجُهم. ولهذا قال السلف في هذه الآية: إنه الغناء.

ولا ريب أنه من أعظم أصوات الشيطان التي يَستفِزُّ بها النفوسَ ويُزعِجها ويُقلِقها، وهو ضدُّ القرآن الذي تطمئن به القلوب، وتسكنُ وتُخبِتُ إلىٰ ربها، فصوت القرآن يُسكِّن النفوسَ ويُطَمْئِنُها ويُوقرها، وصوت الغناء يَستفِزُّها ويُزعِجُها ويُهيِّجُها.اهـ

(1) رویٰ ابن جرير في «تفسيره» (١٧/ ٥٢٢) نحوه عن مجاهد رحمه الله.

ورویٰ ابن أبي حاتم في «تفسيره» نحوه عن الحسن، وأبي الجحَّاف

- قال الطبري رحمه الله: وأصل (الزور): تحسين الشيء، ووصفه بخلاف صفته، حتىٰ يُخيّل إلىٰ من يسمعه أو يراه أنه خلاف ما هو به، والشرك قد يدخل في ذلك؛ لأنه محسن لأهله حتىٰ قد ظنوا أنه حق، وهو باطل، ويدخل فيه الغناء؛ لأنه أيضًا مما يُحسّنه ترجيع الصوت حتىٰ يستحلي سامعه سماعه، والكذب أيضًا قد يدخل فيه، لتحسين صاحبه إياه حتىٰ يظن صاحبه أنه حق، فكل ذلك مما يدخل في معنىٰ الزور. فإذا كان ذلك كذلك، فأولىٰ الأقوال بالصواب في تأويله أن يقال: والذين لا يشهدون شيئًا من الباطل، لا شركًا، ولا غناءً، ولا كذبًا، ولا غيره، وكل ما لزمه اسم الزور ... إلخ.

٢٧- وحدثنا عمر بن محمد بن بكَّار - أيضًا -، ثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، أنبا سريج بن النعمان، عن ابن رجاء، عن جعفر بن محمد، قال: سأل رجلٌ القاسم بن محمد، فقال: ما تقول في الغناء أحرامٌ هو ؟ فسكت، فأعاد عليه ثلاثًا.

فقال له في الرابعة: أخبرني إذا كان يوم القيامة فأُتي بالحقِّ والباطل أين الغناء ؟

قال: مع الباطل.

فقال له القاسم: فأفتِ نفسك [1].

٢٨- أخبرنا مسلم بن إبراهيم بن عبدالله الكشّي، ثنا سليمان بن داود الشاذكوني، أنبا عبدالرحمن بن مهدي، قال: سألتُ مالك بن أنس عن الغناء، فكَرِهَه.

٢٩- حدثنا أبو عبدالله محمد بن مخلد العطار، ثنا إسحاق بن إبراهيم الصفّار، ثنا أبو عَمرو عبدالله بن أبي أُميَّة، قال سألت مالك بن أنس عن الرجل يتخذ الجارية يُعلمها الغناء، يريد بها التجارة.

فقال: لو أنَّ لهؤلاء سُلطانًا كانوا أهلًا أن يُنكَّل بهم.

فقلت له: هل رأيتَ أحدًا يَسمَعُه أو يَجلِسُ إليه ؟

---

(1) وسُئل القاسم بن محمد عن الغناء، فقال للسائل: يا ابن أخي، أرأيت إذا ميَّز الله ﷻ يوم القيامة بين الحقّ والباطل، ففي أيهما يجعل الغناء ؟! فقال: في الباطل. قال: فماذا بعد الحقِّ إلَّا الضلال. [«الاستقامة» (١/ ٢٧٨)].

قال: لا، بل رأيتُ النـاسَ يمنعـون أبنـاءهم وسُـفهاءهم عـن الجلوس إلىٰ مُغنِّي واستماعه [١].

٣٠- وحدثنا عمر بن محمد بن بكار، ثنا محمد بن إسحاق، أنبـا إسحاق بن عيسىٰ الطباع، قال: سألتُ مالك بن أنس عمَّ تَـرَخَّصَ فيه بعض أهل المدينه مِن الغناءِ.

فقال: إنما يفعلُه عندنا الفُسَّاق [٢].

(1) في «ذم الملاهي» (٥١) عن أبي جعفر الأموي عمر بن عبد الله، قال: كتب عُمـر بـن عبـد العزيز رَحِمَهُ اللهُ إلىٰ مؤدِّبِ ولدِه: من عبد الله عُمر أمير المؤمنين إلىٰ سهل مولاه:

أما بعد؛ فإني اخترتك علىٰ عِلمٍ مِنّي بك لتأديبِ ولدِي .. وليكن أوّلَ ما يعتقدون من أدبك: بُغضُ الملاهي التي بدؤها من الشيطان، وعاقبتها سخطُ الرَّحمنِ؛ فإنه بلغني عن الثِّقاتِ من حملةِ العلمِ: أن حضورَ المعازفِ، واستماعَ الأغـاني، واللّهـجَ بهمـا: (يُنبـت النفاقَ في القلبِ كما يُنبتُ الماءُ العُشبَ). ولعمـري؛ لتـوقي ذلـك بـترك حـضورِ تلـك المواطنِ أيسرُ علىٰ ذوي الذِّهنِ من الثبوتِ علىٰ النِّفاقِ في قلبِه، وهـو حـين يُفارقهـا لا يعتقد مما سمعت أذناه علىٰ شيءٍ ينتفعُ به. اهـ

- قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ «إغاثة اللهفان» (١/ ٤٣٦): ولا ريب أن كل غيـورٍ يُجنِّـب أهلـه سماع الغناء، كما يُجنِّبهن أسباب الريب. ومن طَرَّق أهله إلىٰ سماع رُقية الزنىٰ فهو أعلمُ بالاسم الذي يستحقه.اهـ

(2) وفي «الجامع» لابن عبد الحكم (٤٠): سُئل مالك عن سماع الغناء ؟

فقال: لا يجوز، قال الله تعـالىٰ: ﴿فَمَـاذَا بَعْـدَ الْحَـقِّ إِلَّا الـضَّلَالُ فَـأَنَّىٰ تُـصْرَفُونَ﴾ [يونس:٣٢].

فقيل له: إنه يُقال: إن أهل المدينة يسمعونه.

فقال: إنما يسمع ذلك عندنا الفُسَّاق.

* قال محمد بن الحسين:

٣١- بطَلَ قول الجُهَّال الذين يدَّعون على مالكٍ أنه يرى استِماعَ الغناء، كذبوا على مالك رَحِمَهُ اللَّهُ [1].

---

(1) قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاستقامة» (١/ ٢٧٣): وأمَّا نقلهم لإباحته عن مالك وأهل الحجاز كلهم فهذا غلط من أسوأ الغلط، فإن أهل الحجاز على كراهته وذمِّه، ومالك نفسه لم يختلف قوله وقول أصحابه في ذمِّه وكراهته، بل هو من المبالغين في ذلك، حتى صنَّف أصحابه كُتبًا مُفردة في ذم الغناء والسماع، وحتى سأله إسحاق بن عيسى الطباع عمَّ يترخَّص فيه أهل المدينة من الغناء. فقال: إنما يفعله عندنا الفُسَّاق.

وقد ذكر محمد بن طاهر في «مسألة السماع» حكاية عن مالك أنه ضرب بطبل، وأنشد أبياتًا، وهذه الحكاية مما لا يتنازع أهل المعرفة في أنها كذبٌ على مالك. اهـ

- وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «الكلام عن مسألة السماع» (ص١٧٧): وأمّا نقلك لإباحته عن مالك بن أنس وأهل الحجاز كلهم فهذا من أقبح الغلط وأفحشه، فإن مالكًا نفسه لم يختلف قوله وقول أصحابه في ذمِّه والمنع منه وكراهته، بل هو من المبالغين في ذلك، الشاهدين على أهله بالفسق، ولهذا لما سأله إسحاق بن عيسى الطبَّاع عمّا يترخص فيه أهل المدينة من الغناء، فقال: إنما يفعله عندنا الفُسَّاق. ومؤلفات أصحابه في تحريمه شاهدة بذلك. اهـ

- وقال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في «نزهة الأسماع» (ص٦٨): وقد روي المنع من الغناء عن خلق من التابعين فمن بعدهم، حتى قال الشعبي: لعن المغني والمغنى له ...

وقد حكى زكريا بن يحيى الساجي - في كتابه «اختلاف العلماء» اتفاق العلماء على النهي عن الغناء، إلَّا إبراهيم بن سعد المدني، وعبيد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة.

وهذا في الغناء دون سماع آلات الملاهي، فإنه لا يُعرف عن أحدٍ ممن سلف الرخصة فيه. إنما يعرف ذلك عن بعض المُتأخِّرين من الظاهرية والصوفية، ممن لا يعتدُّ به. ومن حكى شيئًا من ذلك فقد أبطل، إلَّا أن مالكًا يرى أن الدُّفَّ والكبر أخفّ من غيرهما من الملاهي، فلا يرجع لأجلهما من دُعي إلى وليمة فرأى فيها أشياء من ذلك.

وقد قال الإمام أحمد: حدثنا إسحاق بن عيسى الطباع، قال: سألت مالك بن أنس

ثم إني أقول:

اعقل يا مَن يُنَعِّم نفسَه باستماع ما نهى الله ﷻ عنه، ويؤثر استماع الغناء على استماع القرآن، ثَقُل عليك الحقّ فنبذته، وخفَّ [٥/ ب] عليك الباطل فركبته، ولَعِبَ بك الشيطان فاتبعت هواك، ستعلم سوء عاقبة هذا إن لم تتب يا مغترّ، يا من يزعم أنه من أهل القرآن، تركت استماع ما أمرك الله ﷻ باستماعه، وأخبرك أنه شفاء لما في الصدور، وهُدىً ورحمة.

أخبرك مولاك الكريم أن المستمع له يتوقع الرحمة[1].

عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء، فقال: إنما يفعله عندنا الفساق.

وكذا قال إبراهيم بن المنذر الحزامي، وهو من علماء أهل المدينة.

فتبيَّن بهذا موافقة علماء أهل المدينة المعتبرين لعلماء سائر الأمصار في النهي عن الغناء وذمه، ومنهم القاسم بن محمد وغيره، كما هو قول علماء أهل مكة كمجاهد، وعطاء، وعلماء أهل الشام كمكحول والأوزاعي، وعلماء أهل مصر كالليث بن سعد، وعلماء أهل الكوفة كالثوري وأبي حنيفة، ومن قبلهما كالشعبي والنخعي وحماد، ومن قبلهم من التابعين أصحاب ابن مسعود، وقول الحسن وعلماء أهل البصرة، وهو قول فقهاء أهل الحديث كالشافعي وأحمد إسحاق وأبي عبيد وغيرهم.

وكان الأوزاعي يعدّ قول من يُرخِّص في الغناء من أهل المدينة من زلَّات العلماء التي يؤمر باجتنابها، ويُنهىٰ عن الاقتداء بها. اهـ

(1) يشير إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:٢٠٤].

– قال ابن القيم رحمه الله في «الكلام علىٰ مسألة السماع» (ص٢١٥): ونفوسُ أهله [يعني: أهل الغناء والسماء] غالبًا لا تمييزَ لها، ولذا أكثر أهله أهل الجهل وضعفاء العقول، ممن قلَّ نصيبه من العلم والإيمان، وأجدبَ قلبُه من حقائق القرآن، كالنساء والصبيان، وأهل البوادي وجَهَلة الأعراب، ولهذا كان أهله إذا عَقَدوه يَنزِل عليهم المقْتُ، وحَفَّتْ

تركت هذا وأَتْبَعْتَ نفسك هواها باستماع الباطل، وتأوَّلت الخطأ على من يُنكر عليك.

ستعلم يا مستور، يا من تُخفيه على الناس ولا تُحِبُّ أن يقال عنك: إنك تسمع الغناء، لو كان ما تسمعه من الغناء حقًّا لكنت لا تُبالي، ولكن أنت تعلم أنه باطل، فقد غلب عليك الهوى.

بهم الشياطين، وغَشِيَتْهم السخطةُ، وذكرهم إبليسُ فيمن عنده.

وأهل السماع الإيماني القرآني، إذا حضروه تنزلتْ عليهم السكينةُ، وغشيتهم الرحمة، وحفَّتْ بهم الملائكةُ، وذكرهم الله فيمن عنده، فتَقْذِفُ الملائكة في قلوب أهل هذا السماع ما يزدادون به علمًا وإيمانًا، وفي قلوب أهل ذلك السماع ما يزدادون به نفاقًا وعصيانًا، حتىٰ إن آثارَ الشياطين لتُوجَد علىٰ أهل هذا السماع، يراها كل صاحب بصيرةٍ في صفحات وجوههم. اهـ

٢- باب

ذكر نهي رسول الله ﷺ عن الاستماع إلى المُغنِّيات، وعن شرائهنَّ، و بيعهنَّ، وعن التجارة فيهنَّ، وعن أكل أثمانهنَّ[١]

٣٢- حدثنا أبو أحمد هارون بن يوسف، ثنا ابن أبي عمر - يعني: محمدًا العدني -، ثنا سفيان بن عيينة، عن مطرح أبي المُهلب، عن عبيدالله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أُمامة رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «**لا يَحلُّ بيعُ المُغنيات، ولا شرائهن، ولا تَحلُّ التجارة فيهنَّ، وأثمانهن حرامٌ، والاستماعُ إليهنَّ حرام**»[٢].

---

(1) ذكر ابن كثير في «تفسيره» (٦/ ٣٣١) من الأقوال في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿يشتري لهو الحديث﴾: (وقيل: عنىٰ بقوله: ﴿يشتري لهو الحديث﴾: اشتراء المُغنيات من الجواري). ثم أورد فيه أحاديث الباب.

(2) رواه أحمد (٢٢١٦٩)، و(٢٢٢٨٠)، وابن ماجه (٢١٦٨)، والترمذي (١٢٨٢)، وقال: حديث أبي أُمامة رضي الله عنه غريب، إنما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه، وقد تكلَّم بعض أهل العلم في علي بن يزيد وضعَّفه، وهو شامي. اهـ

- وقال أيضًا (٣١٩٥): هذا حديث غريب، إنما يروىٰ من حديث القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه، والقاسم ثقة، وعلي بن يزيد يُضعَّف في الحديث. سمعت محمدًا - يعني: ابن إسماعيل البخاري -، يقول: القاسم ثقة، وعلي بن يزيد يضعف. اهـ

- وقال أبو حاتم الرازي: مطرح بن يزيد ليس بالقوي، هو ضعيف الحديث، يروي أحاديث ابن زحر، عن علي بن يزيد، فلا أدري من علي بن يزيد، أو منه. اهـ. «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٠٩).

وقد تكلَّم علىٰ هذا الحديث: ابن رجب في «نزهة الأسماع» (ص ٣١)، وذكر علله وشواهده.

٣٣- حدثنا أبو بكر ابن أبي داود، ثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، ويوسف بن موسىٰ القطان، قالا: ثنا وكيع بن الجرَّاح، عن خلاد الصفار، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أُمامة ﵁، عن النبي ﷺ قال: «**لا يحلّ بيع المُغنِّيات، ولا شرائهن، ولا التجارة فيهنَّ، وأكل أثمانهن حرام، وفيهم أنزل الله، ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ ليضل عن سبيل الله﴾**». [٦/ ب]

٣٤- حدثنا أبو حفص عمر بن محمد بن بكار، ثنا يوسف بن موسىٰ القطان، ثنا وكيع بن الجرَّاح، ثنا خلاد الصفار، عن عُبيد الله بن زَحْر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أُمامة ﵁، قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن بيع المُغنِّيات، وشرائهنَّ، والتجارة فيهنَّ، وأكل أثمانهن حرام، وفيه نزلت: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾.

٣٥- وحدثنا ابن أبي داود، ثنا محمد بن قدامة، ثنا جرير، عن رَقبة بن مَسقلة، عن عبيد الله الإفريقي، عن القاسم، عن أبي أمامة ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحلُّ بيع المُغنِّيات، ولا تعليمهنَّ**». وقال: «**ثمنهنَّ حرام**»[1].

٣٦- أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، ثنا محمد بن بكّار، ثنا مُبارك بن فَضالة، ثنا علي بن يزيد، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبي أُمامة الباهلي ﵁، عن رسول الله ﷺ قال:

(1) عبيد الله الإفريقي، هو عبيد الله بن زحر، وسقط علي بن يزيد من الإسناد.

«**إنَّ الله ﷻ بعثني رَحمةً مُهداة، وأمرني ربي ﷻ بمَحْقِ المعازف، والمزامير، والأوثان، وأمْرِ الجاهلية**». وذكر الحديث بطوله، قال فيه: «**ولا يَحلُّ بيعهنَّ - يعني: المُغنِّيات -، ولا شرائهنَّ، ولا تجارة بهن، ولا تعليمهنَّ، وثمنهنَّ حرامٌ - يعني: المُغنِّيات -**».

٣٧- **وحدثنا** عمر بن محمد بن بكَّار، قال: وحدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، أنبا سعيد بن أبي مريم، أنبا يحيىٰ بن أيوب، قال: أخبرني ابن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أُمامة الباهلي رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «**لا يَحلُّ اشتراء المُغنِّيات، ولا بيعهنَّ، ولا تَعليمهنَّ، ولا تَجارةٌ فيهنَّ، وثمنهنَّ حرامٌ**»، ثم تلىٰ هذه الآيه: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ** [٦/ ب] **لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ**﴾».

* *قال محمد بن الحسين:*

وقد رُوِيَ أن استِماعَ الغناء يُنبت النفاق في القلب.

٣٨- **حدثنا** أبو حفص عمر بن محمد البكار، ثنا يوسف بن موسىٰ القطان، ثنا جرير، عن ليث بن أبي سليم، عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبدالله - يعني: بن مسعود رضي الله عنه - قال: الغناء يُنبِتُ النفاق [1].

(1) قال عبد الله بن أحمد رحمهما الله في «مسائله» (١١٧٥): سألت أبي عن الغناء؟ فقال: يُنبت النفاق في القلبِ، لا يُعجبني.

٣٩- **وحدثنا** عمر بن محمد - أيضًا -، ثنا يوسف بن موسىٰ، ثنا مسلم بن إبراهيم الأزدي، ثنا سلَّام بن مسكين، قال: حدثني شَيخٌ سَمِعَ أبا وائل يقول: سمعت عبد الله بن مسعود ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الغناءُ يُنبِتُ النفاق في القلب**»[(1)].

- قال ابن بطة رحمه الله في «الإبانة الكبرىٰ» (١٠١٢): فهذا عبدالله بن مسعود ﷺ يُعْلمكَ أن استماع الغناء يُنبتُ النفاق في القلب، فما ظنك بارتكاب الفواحِشِ، والإصرار علىٰ الكبائر، والاستهانة بالموبقات التي تسخط الرب تعالىٰ، فكم عسىٰ بقاء الإيمان النَّزِه معها؟! سَوءة لمن زعم أن الإيمان قولٌ لا يضرُّ قائله ترك الفرائض، ولا ينقصُه ارتكاب الكبائر. اهـ

- قال ابن القيم رحمه الله في «المدارج» (١/ ٤٨٧): وهذا كلام عارف بأثر الغناء وثمرته؛ فإنه ما اعتاده أحدٌ إلَّا نافق قلبه وهو لا يشعر، ولو عرف حقيقة النِّفاق وغايته لأبصره في قلبه؛ فإنه ما اجتمع في قلبِ عبدٍ قطّ محبة الغناء ومحبة القرآن إلَّا طردت إحداهما الأُخرىٰ، وقد شاهدنا نحن وغيرنا ثقل القرآن علىٰ أهل الغِناء وسماعه، وتبرمهم به، وصياحهم بالقارئ إذا طوَّل عليهم، وعدم انتفاع قلوبهم بما يقرأه، فلا تتحرَّك، ولا تطرب، ولا تهيج منها بواعث الطَّلب، فإذا جاء قرآن الشّيطان فلا إله إلَّا الله كيف تخشع منهم الأصوات، وتهدأ الحركات، وتسكن القلوب، وتطمئن ويقع البكاء والوجد والحركة الظاهرة والباطنة، والسّماحة بالأثمان والثياب وطيب السَّهر، وتمني طول الليل، فإن لم يكن هذا نفاقًا فهو آخية النفاق وأساسه. اهـ

- قال ابن رجب رحمه الله في «نزهة الأسماع» (ص ١٠٩): وفي الجملة، فسماع القرآن يُنبت الإيمان في القلب كما يُنبت الماء البقل، وسماع الغناء يُنبت النفاق، كما ينبت الماء البصل، ولا يستويان حتىٰ يستوي الحق والبطلان: ﴿وما يستوي الأعمىٰ والبصير ❁ ولا الظلمات ولا النور ❁ ولا الظل ولا الحرور ❁ وما يستوي الأحياء ولا الأموات إن الله يسمع من يشاء وما أنت بمسمع من في القبور﴾ [فاطر] اهـ.

(1) رواه أبو داود (٤٩٢٧)، والبيهقي «الكبرىٰ» (١٠/ ٢٢٣)، مرفوعًا ولا يصح.

- قال ابن رجب رحمه الله في «نزهة الأسماع في مسألة السماع» (ص٤٢): وقد روي عنه

٤٠- وحدثنا عمر - أيضًا -، ثنا محمد بن إسحاق، أنبا أبو النضر، ثنا شُعبة، عن مُغيرة، قال: كان إبراهيم يقول: إنه الغناء يُنبت النفاق في القلب.

قال شُعبة: فذكرتُ ذلك لحماد فلم يُنكره.

* *قال محمد بن الحسين:*

٤١- فالعاقل مِن الناس لا يُحبُّ أن يسمعَ ما يكون مثله يُنبتُ في قلبِه النفاق، لا مِن جاريةٍ، ولا مِن غلامٍ، قد نزَّه الله ﷻ أهل السترِ والعقلِ عن هذه الغفلة التي قد افتُتن بها كثيرٌ مِن الناسِ، نعم ولا يسمعون مِن جاريةٍ قُرآنًا بألحانٍ صيانةً لدينهم.

٤٢- حدثنا أبو عبد الله محمد بن مخلد العطار، قال: حدثني أبو حفص عمر بن كعب البزار، قال: سمعت الحسن بن عبد العزيز الجروي بالعسكر، وسأله محمد بن الحسين السمسار عن قوم يُقرؤون بألحانٍ[1].

مرفوعًا. خرَّجه أبو داود في بعض نُسخ السُّنن.

وخرَّجه ابن أبي الدنيا والبيهقي وغيرهما.

وفي إسناد المرفوع من لا يُعرف، والموقوف أشبه. اهـ

(1) قال المُصنِّف رحمه الله في «أخلاق حملة القرآن» (١١٣): وأكره القراءة بالألحانِ والأصوات المعمولة المُطربة، فإنها مكروهة عند كثير من العلماء، مثل: يزيد بن هارون، والأصمعي، وأحمد بن حنبل، وأبي عبيد القاسم بن سلَّام، وسفيان بن عيينة، وغير واحدٍ من العلماء رضي الله عنهم، ويأمرون القارئ إذا قرأ أن يتحزَّن، ويتباكىٰ، ويخشعَ بقلبه. اهـ

- وفي «الصحاح» (٦/ ٢١٩٣): (اللَّحْنُ): واحد الألحانِ واللُّحونِ، ومنه الحديث:

فقال حسن: مات رجلٌ فقبل أن يموت أوصىٰ إليَّ بوصيةٍ وكان فيما خلَّف جاريةً تقرأ بألحانٍ، فأتيت أبا عُبيد القاسم بن سلَّام، والحارث بن المسكين [٧/ أ]، وأحمد بن حنبل فكلٌّ قال لي: بعها ساذجة[1].

فبعتها بنيّفٍ وسبعين دينارًا، فلما كان من الغدِ بلغني أنها بيعت بمائة ونيّفٍ وسبعين دينارًا، فقلتُ في نفسي: لو كان في هذا شيءٌ لم يمنعوها هؤلاء الأيتام.

٤٣- **حدثنا** عمر بن محمد القافُلائي ثنا محمد بن إسحاق الصاغاني، ثنا أحمد بن هشام بن بهرام المدائني، ثنا هشام بن لاحق عن عاصم، قال جاء رجلٌ إلىٰ الحسن، فقال له: يا أبا سعيد، إن لي جارية حسنة الصوت، لو علّمتها الغناء لعلي آخذ بها من مالِ

«**اقرؤوا القرآنَ بِلُحونِ العرب**»، وقد لَحَنَ في قراءته، إذا طرَّب بها وغرَّد. وهو أَلْحَنُ الناس، إذا كان أحسنهم قراءةً أو غناء. اهـ

- قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: الألحان التي كره العلماء قراءة القرآن بها هي التي تتضمن قصر الحرف الممدود، ومدَّ المقصور، وتحريك الساكن، وتسكين المتحرِّك، ونحو ذلك؛ يفعلون ذلك لموافقة نغمات الأغاني المطربة، ولها عند أهلها أسماء: كالبريطي، والرومي، والمكي، والإسكندراني، والمصري، والديباجي، والياقوتي، أسماء مبتدعة ما أنزل الله بها من سلطان، فإن حصل من ذلك تغيير نظم القرآن، كجعل الحركات حروفًا، فهو حرام. اهـ

وقد أطلت الكلام عن هذه المسألة في التعليق علىٰ «أخلاق حملة القرآن»، فانظره إن أردت زيادة بيان.

(1) أي: بعها علىٰ أصلها من غير أن تخبر أنها تقرأ بالألحان حتىٰ لا يُزاد في ثمنها من أجل ذلك.

هؤلاء.

فقال الحسن: إن إسماعيل كان يأمرُ أهله بالـصلاةِ، والزكـاة، وكان عند ربه مرضيًّا.

فأعاد الرجل القول ثلاث مراتٍ، كل ذلك يقول له الحسن: إن إسماعيل كان يأمرُ أهله بالصلاة، والزكاة، وكان عند ربه مرضيًّا.

* قال محمد بن الحسين:

أراد الحسن - والله أعلـم - أن إسـماعيل عليه السلام كان يـأمرُ أهلـه بالحقِّ أفتُريدُ مني أن آمرك بالباطل.

٤٤- حدثنا أبو بكر النيسابوري، قال: حدثني مَوهَب بن يزيد بن خالد، ثنا عبدالله بن وَهب، عـن مالـك بـن أنـس، عـن محمـد بـن المُنكدر، قال: يقول الله عز وجل للملائكة يوم القيامة: أين الذين كانوا يُنزِّهـون أنفـسهم وأسـماعهم عـن اللهـو، ومزاميـر الـشيطان ؟ أدخلوهم في رياض المسك.

قـال: ويقـول للملائكـة: أَسـمِعوهم حمـدي وثنـائي علـيَّ، وأخبروهم أن لا خوفٌ عليهم ولا هم يَحزنون.

٤٥- وحدثنا عمر بن محمد، ثنا محمد بن إسحاق، أنبا جعفر بن عون، أنبا سفيان - يعني: الثوري -، عن منصور، عن مجاهد، قال: يُنادي منادٍ يوم القيامة: أين الذين كانو يُنزِّهون أنفسهم وأسماعهم عن اللهو ومزامير الشيطان. قال فيجعلهم [٧/ ب] الله عز وجل في رياض

الجنة، في رياضٍ مِن المسكِ.

قال: ثم يقول للملائكة: أسمعو عبادي تحميدي، وتمجيدي، وثنائي، وأخبروهم أن لا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون.

* قال محمد بن الحسين:

٤٦- ويقال لمن سمع الغناء:

قد قال النبي ﷺ: «**كلُّ ما يَلهو به ابن آدم باطلٌ إلَّا ثلاثة: تأديبُ الرجلِ فرَسَه، ومُلاعبتُه أهلَه، ورميُه بقوسِه**»[1].

---

(1) رواه المُصنِّف في «تحريم النرد والشطرنج» (٣) من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

والحديث رواه أحمد (١٧٣٠٠)، والترمذي (١٦٣٧)، وقال: حديث حسن.

- قال ابن تيمية رحمه الله في «الاستقامة» (٢/ ١٥٢): وإذا عُرف أن لذات الدنيا ونعيمها إنما هي متاع ووسيلة إلىٰ لذات الآخرة، وكذلك خُلقت، فكلّ لذَّةٍ أعانت علىٰ لذات الآخرة فهو مما أمر الله به ورسوله، ويُثاب علىٰ تحصيل اللذة بما يئوب إليه منها من لذات الآخرة التي أعانت هذه عليها، ولهذا كان المؤمن يُثاب علىٰ ما يقصد به وجه الله من أكله وشربه ولباسه ونكاحه وشفاء غيظه بقهر عدوّه في الجهاد في سبيل الله، ولذّة علمه وإيمانه وعبادته وغير ذلك، ولذّات جسده ونفسه وروحه من اللذات الحسية والوهمية والعقلية.

وكل لذَّة أعقبت ألمًا في الدار الآخرة، أو منعت لذَّة الآخرة فهي محرَّمة، مثل: لذات الكفار والفسَّاق بعُلوِّهم في الأرض وفسادهم ... ولذّة غلبهم للمؤمنين الصالحين، وقتل النفوس بغير حقِّها، والزنا والسرقة وشرب الخمر، ولهذا أخبر الله أن لذاتهم إملاء ليزدادوا إثمًا، وأنها مكرٌ واستدراج، مثل: آكل الطعام الطيب الذي فيه سُمّ ..

وأمَّا اللذة التي لا تعقب لذَّة في دار القرار ولا ألمًا، ولا تمنع لذّة دار القرار؛ فهذه لذَّة باطلة، إذ لا منفعة فيها ولا مضرَّة، وزمانها يسير، ليس لتمتّع النفس بها قَدر، وهي لا بُدَّ أن تُشغل عمَّا هو خيرٌ منها في الآخرة، وإن لم تشغل عن أصل اللذة في الآخرة.

وهذا هو الذي عناه النبي ﷺ بقوله: «**كل لهوٍ يلهو به الرجل فهو باطل إلَّا رميه بقوسِه، وتأديبه فرسه، وملاعبته امرأته فإنهنَّ من الحقِّ**» ... وكقوله لعمر ﷺ لما دخل عليه وعنده جواري يضربن بالدُّفِّ فأسكتهن لدخوله، وقال: «**إن هذا رجلٌ لا يُحبُّ الباطل**»، فإن هذا اللهو فيه لذَّة، ولولا ذلك لما طلبته النفوس.

ولكن ما أعان علىٰ اللذة المقصودة من الجهاد والنكاح فهو حقٌّ، وأمَّا ما لم يُعن علىٰ ذلك فهو باطل لا فائدة فيه؛ ولكن إذا لم يكن فيه مضرَّة راجحة لم يحرم، ولم يُنه عنه؛ ولكن قد يكون فعله مكروهًا، لأنه يصُدُّ عن اللذة المطلوبة، إذ لو اشتغل اللاهي حين لهوه بما ينفعه ويطلب له اللذّة المقصودة لكان خيرًا له، والنفوس الضعيفة كنفوس الصبيان والنساء قد لا تشتغل - إذا تركته - بما هو خيرٌ منها لها، بل قد تشتغل بما هو شرٌّ منه، أو بما يكون التقرّب إلىٰ الله بتركه، فيكون تمكينها من ذلك من باب الإحسان إليها، والصدقة عليها، كإطعامها وإسقائها، فلهذا قال النبي ﷺ إن بعض أنواع اللهو من الحقِّ.

وكان الجواري الصغيرات يضربن بالدُّفِّ عنده. وكان ﷺ يُمكِّنهن من عمل هذا الباطل بحضرته إحسانًا إليهنَّ ورحمة بهنَّ، وكان هذا الأمر في حقِّه من الحقِّ المُستحبّ المأمور به، وإن كان هو في حقهنَّ من الباطل الذي لا يؤمر أحدُ سواهنَّ به، كما كان إعطاؤه المؤلفة قلوبهم مأمورًا به في حقِّه وجوبًا أو استحبابًا، وإن لم يكن مأمور به لأحدٍ، كما كان مزاحه مع من يمزح معه من الأعراب والنساء والصبيان تطييبًا لقلوبهم، وتفريحًا لهم مُستحبًّا في حقِّه يُثاب عليه، وإن لم يكن أولئك مأمورين بالمزح معه، ولا منهيين عن ذلك.

فالنبي ﷺ يبذل للنفوس من الأموال والمنافع ما يتألَّفها به علىٰ الحقِّ المأمور، ويكون المبذول مما يلتذ فيه الآخذ ويُحبه؛ لأن ذلك وسيلة إلىٰ غيره، ولا يفعل ﷺ ذلك مع من لا يحتاج إلىٰ ذلك كالمهاجرين والأنصار، بل بذل لهم أنواعًا أُخر من الإحسان والمنافع في دينهم ودنياهم. وعمر ﷺ لا يُحبُّ هذا الباطل، ولا يُحبُّ سماعه.

وليس هو مأمورًا إذ ذاك من التأليف بما أُمر به النبي ﷺ حتىٰ تصبر نفسه علىٰ سماعه، فكان إعراض عمر ﷺ عن الباطل كمالًا في حقِّه، وحال النبي ﷺ أكمل.

ومحبة النفوس للباطل نقصٌ، لكن ليس كل الخلق مأمورين بالكمال، ولا يمكن ذلك فيهم، فإذا فعلوا ما به يدخلون الجنة لم يَحْرُم عليهم ما لا يمنعهم من دخولها.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**كمُلَ من الرجال كثير ولم يكْمُل من**

قلت:

فالعاقلُ الأديبُ هو الذي لا يرضى لنفسه أن يستمع الباطـل، إنما يستمع الباطل جاهلٌ مغرورٌ.

٤٧- ويُقال لمن سَمِعَ الغناء، واشتهر بسماعه:

اعلم أن الغناء إنما هو مِن أخلاق المُخنَّثين[1] والمغنيين الذين

النساء إلّا أربعة». هذا مع العلم بأن الجنة يدخلها كثير من النساء والرجال أكثر من الذين كملوا من الطائفتين. اهـ

- قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «الكلام علىٰ مسألة السماع» (ص ١٨٠): .. قـد ثبـت عنـه في الصحيح أنه قال: «**كل لهوٍ يلهو به الرجل فهو باطـل إلّا رميَـه بقوسـه، وتأديبَـه فرسَـه، وملاعبتَه امرأته، فإنهن من الحقِّ**». ومعلوم أن الباطل من الأعمال هو ما ليس فيه منفعة، فهذا يُرخَّص في بعضه أحيانًا للنفوس التي لا تصبر علىٰ الحقِّ المحض، ويُرخَّص منه في القدر الذي يُحتاج إليه في الأوقات التي تتقاضىٰ ذلـك، كالأعيـاد، والأعـراس، وقـدوم الغائب، وتلك نفوس الصبيان والنساء والجواري الصغار، وهن اللاتي غنَّين في بيت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وضربن بالدف خلفَ رسول الله ﷺ، وعند تلقِّيه فرحًا وسرورًا به.

فهذا كان فرح هؤلاء الضعفاء العقول الذين لا تحتمل عقولهم الصبر تحت محـض الحقِّ، فكان في إقرارهم بالترخيص لهم في هذا القدر مصلحةٌ لهم، وذريعةٌ إلـىٰ انبـساط نفوسهم وفرحهم بالحقِّ، فهو من نوع الترخيص في اللُّعَبِ للبنات وما شاكل ذلك، وهذا من كمال شريعته ومعرفته بالنفوس وما تصلح عليه، وسوقها إلىٰ دينه بكل طريق وفي كل وادٍ. ومن المعلوم أن النفوس الصغار والعقول الضعيفة إذا حُمِلت علىٰ محض الحـقِّ، وحُمِلَ عليها ثِقلُه، تفسَّخَتْ تحته واستعصَتْ ولم تَنقَد، فإذا أُعطِيَـتْ شـيئًا مـن الباطـل ليكون لها عونًا علىٰ الحقِّ ومنفذًا له، كان أسرعَ لقبولها وطاعتها وانقيادها. اهـ

(1) قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «مجموع الفتاوىٰ» (١١/ ٥٦٥): ولما كـان الغنـاء والـضرب بالـدف والكفّ من عمل النساء كان السلف يُسمون من يفعل ذلك من الرجال مُخنَّثًا، ويُـسمّون الرجال المغنين مخانيث، وهذا مشهور في كلامهم. اهـ

قد لعنهم الرسول ﷺ، وأمر بنفيهم.

ولو أن سلطانًا عادِلًا لما ترك في بلده مُغنِّيًا ولا مُغنِّية إلَّا أدبهما ونهاهما على الغناء، فإن أبيا عن الغناء وإلَّا عاقبهما ونفاهما.

وليس مِن عالِمٍ له عقلٌ ودينٌ إلَّا وهو يُحرِّمُ كسب المُغنِّي والمُغنِّية، وهو عندهم سُحتٌ حرامٌ، لا يَحلُّ.

ولو أن رجلًا صَحِبَ مُغنيًا أو جالسَه كان عند أهل العلم والعقل والأدب أنه جالسٌ لمن لا تَحسُنُ مُجالسته، وذمَّوه بذلك. ولم يكن عندهم مِن أهل السِّترِ، ونسبوه إلى الأخلاق الدنيَّة.

وكذلك السُّلطان الذي لا يُبالي بدينه يغرم من يعرف أنه مُغنٍّ، أو امرأة مُغنِّية، يغرمهم الغرامة الواسعة ليقرهم على الغناء إذا كان سلطانًا لا يُبالي بدينه.

كل هذا يدلُّ العاقل على بطلان الغناء، وقُبحه، وقُبح من يسمعه.

وكثيرٌ ممن يتلذَّذُ بسماعه يستتر به من العلماء، وأهل الستر، لا يُحبُّ أن يعلموا منه أنه يسمع الغناء.

كل هذا دليلٌ على [٨/أ] بطلانِ الغناء، والله المُستعان.

- وقال في «الاستقامة» (١/ ٢٧٧): وهذه نفوس النساء والصبيان فهن اللواتي كنَّ يغنين في ذلك علىٰ عهد النبي ﷺ وخلفائه، ويضربن بالدف، وأمَّا الرجال فلم يكن ذلك فيهم، بل كان السلف يُسمُّون الرجل المغني مُخنثًا لتشبهه بالنساء، ولهذا روي: (اقرؤوا القرآن بلحون العرب، وإياكم ولحون العجم والمخانيث والنساء). اهـ

لقد ظفر الشيطان بخلقٍ كثير حتى زيَّنَ لهم ما لا يحلُّ استماعه وتركو استماع ما أُمِروا به من ما ندبهم إليه مولاهم الكريم.

٤٨ – حدثنا أبو بكر محمد بن قاسم بن هاشم بن سعيد السمسار جار الصوفي، ثنا محمد بن خلف البزاز، ثنا عبد الرزاق بن همام، ثنا يحيىٰ بن العلاء، عن بشر بن نُمير، أنه سَمِعَ مَكحولًا يقول: حدثني يزيد بن عبد الله، عن صفوان بن أميَّة قال كنا جلوسًا عند رسول الله ﷺ إذ جاءه عَمرو بن قُرَّة، فقال: يا نبيَّ الله، إنَّ الله ﷻ كتب عليَّ الشِّقوة، ولا أُراني أرزق إلَّا من دُفِّي بكفِّي، فتأذن لي في الغناء مِن غير فاحشة ؟

فقال النبي ﷺ: «**لا آذنُ لك ولا كرامةٌ، ولا نعمة، كذبتَ أي عدوَّ الله، إنَّ اللهَ ﷻ قد رزقكَ طيبًا، فاخترتَ ما حرَّم اللهُ عليك مِن رِزقه مكان ما أحلَّ لك مِن حلاله، أولىٰ لك لو كنتُ تقدمتُ إليك لنكَّلتُ بك، قُم عني، وتُب إلىٰ الله ﷻ، أمَا إن فعلتَ بعد هذه التقدمة ضربتُك ضربًا وجيعًا، وحلقتُ رأسك مُثلةً، ونفيتُك عن أهلك، وأحللتُ سَلَبَك نُهْبةً لفتيان أهل المدينة**». فقام مرعوبًا مرغومًا، وبه مِن الخِزي والشرِّ ما لا يعلم به إلَّا الله ﷻ.

فقال النبي ﷺ بعدما ولَّىٰ: «**هؤلاء العُصاة، مَن ماتَ منهم بغيرِ توبةٍ حشرَه الله ﷻ يوم القيامة كما هو مُخنَّثًا في الدنيا عُريانًا، لا**

يَستتر مِن الناس بهُدْبةٍ، كلمَّا قام صُرِعَ»[١].

٤٩ - أخبرنا يوسف بن يعقوب القاضي، ثنا عمرو بن مرزوق [٨/ ب] أنبا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لعن المُتشبِّهين مِن الرجالِ بالنساءِ، والمُتشبِّهات مِن النساءِ بالرجالِ[٢].

٥٠ - وأخبرنا يوسف القاضي، ثنا محمد بن أبي بكر المقرئ، ثنا سليمان بن داود أبو داود ثنا هشام - يعني: الدستوائي -، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي لعن المُترجِّلات مِن النساء، والمُخنَّثين مِن الرجال. ثم قال: «**أخرجوهم من بيوتكم**»، فأخرج رسول الله ﷺ فلانًا، وأخرج عمر رضي الله عنه فلانًا[٣].

---

(1) رواه ابن ماجه (٢٦١٣)، وابن عدي في «الكامل» (١٠/ ٥٢٤). وهو حديث موضوع.
قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٧٢٩): بشر بن نُمير البصري، قال فيه يحيىٰ بن سعيد القطان: كان ركنًا من أركان الكذب. وقال أحمد: ترك الناس حديثه ...
ويحيىٰ بن العلاء قال فيه أحمد: كان يضع الحديث. وقال ابن عدي: أحاديثه لا يتابع عليه، وكلها غير محفوظة، والضعيف علىٰ رواياته وحديثه بين، وأحاديثه موضوعات. اهـ
وذكر الحديث الذهبي في «الميزان» (٤/ ٢٩٧) في ترجمة يحيىٰ، وذكر عن الدراقطني أنه متروك الحديث. وقال الذهبي: وبشر هالك، فلعلَّ الحديث من وضعه. اهـ

(2) رواه البخاري (٥٨٨٥).

(3) رواه أحمد (١٩٨٢)، والبخاري (٥٨٨٦ و ٦٨٣٤).
بيَّن ابن القيم رحمه الله في «الكلام عن مسألة السماع» أن الضرب بالدفوف خاصٌّ بالنساء، فقال (٢٠٩): فإن الدفّ في الأصل إنما هو للنساء عادة ورُخصة، وقد لعن رسول الله ﷺ

* قال محمد بن الحسين:

٥١ – فإن عارضنا بعض مَن قد افتُتِن بسماع الغناء، فقال: قد رُوي أنه رُخِّصَ في الغناءِ في العُرسِ مع ضربِ الدفوف.

قيل له:

لا حُجَّة لك في هذا، بل الحُجَّة عليك إن أنصفت مِن نفسك.

المتشبهين من الرجال بالنساء. اهـ

– وقال (ص ٢٢٤): ولو لم يكن في هذا السماع من المفسدة إلَّا تشبُّه الرجال بالنساء، فإن الغناء في الأصل إنما جُعِل للنساء، ولذلك ما شُرِع منه في الأعراس والأعياد إنما شرع للنساء والجواري والصغار والولدان الحديثي الأسنان، فإذا تشبَّه بهم الرجل كان مُخنَّثًا، وقد لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال. وكذلك من يحضرون في السماع من الشاهد فيهم من التخنيث بقدر ما تشبَّهوا به من أمر النساء، وعليهم من اللعنة بقدر نصيبهم من ذلك التشبه. وقد أمر النبي ﷺ بإخراج المخنثين ونَفْيهم، وقال: «**أخرِجُوهم من بيوتكم**»، فكيف بمَن يُقرِّبهم ويُعظِّمهم ويتعبد قلبه بهم، ويجعلهم طواغيتَ يُعظِّمون بالباطل الذي حرَّمه الله ورسوله، وأمر بعقوبة أهله وإذلالهم ؟ وهل هذا إلَّا مضادَّةٌ لله في أمره ! وقد قال ﷺ: «**مَن حالتْ شفاعتُه دون حدّ من حدود الله، فقد ضَادَّ اللهَ في أمره**».

فإذا كان هذا في الشفاعة بالكلام، فكيف بمَن يُعظِّم المُعتدين لحدود الله ويُعِينهم في ذلك ويجعله دينًا ؟ لاسيما إذا كان التعظيم بما هو من جنس الفواحش، فإن مَن يُعظِّم القيناتِ المغنيات والمغنِّين ويجعل لهم نوعَ رئاسة وعزّ لأجل ما يستمتع به منهن من الغناء وغيره، فقد تعرَّض من غضب الله ومَقْتِه وسَلْبِ نِعَمِه عنه إلىٰ أمر عظيم. ولله كم زالت بهؤلاء نعمة عمَن أنعم الله عليه فما رعاها حقَّ رعايتها، وقد شاهد الناس من ذلك ما يطول وصفه، وما امتلأت دار من أصوات هؤلاء وألحانهم وأصوات معازفهم ورَهَجِهم، إلَّا وأعقب ذلك من حزن أهلها ونكبتهم وحلولِ المصائب بساحتهم ما لا يفي بذلك السرور من غير إبطاء، وسَلِ الوجودَ يُنبِئْك عن حوادثه، والعاقل مَن اعتبر بغيره. اهـ

فإن قال: بماذا ؟

قيل له:

(قولك: رُخِّص في الغناء في العُرسِ)؛ دليلٌ على تحريمِ الغناء في الأصل، ثـم جـاءت الرُّخـصة في العـرسِ بمعـنى لا تعقلـه ولا تُميِّزه[1].

(1) قال ابن رجب رحمه الله في «نُزهة الأسماع في مسألة السماع» (ص٤٠): والرُّخصة في اللهو عند العُرْس تدلُّ علىٰ النهي عنه في غير العُرْس.

ويدلُّ عليه قول النبي ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها المُتفق عليه في الصحيحين: لما دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتدففان. فانتهرهما أبو بكـر الـصديق رضي الله عنه، وقـال: مزمـار الشيطان عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**دعهما فإنها أيام عيد**».

فلم يُنكر قول أبي بكر رضي الله عنه، وإنما علَّل بكونه في يوم عيدٍ. فدلَّ علىٰ أنـه يبـاح في أيـام السرور؛ كأيام العيد، وأيام الأفراح كالأعراس، وقدوم الغياب، ما لا يُباح في غيرها مـن اللهو. وإنما كانت دفوفهم نحو الغرابيل، وغناؤهم بإنشاد أشعار الجاهلية في أيام حروبهم، وما أشبه ذلك. فمن قاس علىٰ ذلك سماع أشعار الغزل مع الدفوف المُصلصلة، فقد أخطأ غاية الخطأ، وقاس مع ظهور الفرق بين الفرع والأصل. اهـ

- وقال أيضًا في «فتح الباري» (٨/ ٤٢٤): وقد وردت الشريعة بالرُّخصة للنساء لضعف عقولهن بما حرم علىٰ الرجال من التحلي والتزين بالحرير والذهب، وإنما أبيح للرجال منهم اليسير دون الكثير، فكذلك الغناء يُرخَّص فيه للنساء في أيام السرور، وإن سمع ذلك الرجال تبعًا.

ولهذا كان جمهور العلماء علىٰ أن الضرب بالدُّفِّ للغناء لا يُباح فعله للرجـال، فإنـه مـن التشبه بالنساء، وهو ممنوع منه، هذا قول الأوزاعي، وأحمد، وكذا ذكر الحليمي وغيـره مـن الشافعية.

وإنما كان يضرب بالدفوف في عهد النبي ﷺ النساء، أو من يشبه بهنَّ من المُخنَّثين، وقد أمر النبي ﷺ بنفي المُخنَّثين وإخراجهم من البيوت.

وقد نصَّ علىٰ نفيهم أحمد وإسحاق، عملًا بهذه السُّنة الصحيحة.

وسُئل أحمد عن مُخنَّثٍ مات ووصىٰ أن يُحجَّ عنه، فقال: كسب المُخنث خبيث، كسبه بالغناء، نقله عنه المروذي.

وفي تحريم ضرب المُخنَّث بالدُّف حديث مرفوع، خرجه ابن ماجه بإسناد ضعيف.

فأما الغناء بغير ضرب دُفٍّ، فإن كان علىٰ وجه الحداء والنصب فهو جائز.

وقد رويت الرخصة فيه عن كثير من الصحابة ﭫ.

و(النصب): شبيه الحداء، قاله الهروي وغيره.

وهذا من باب المباحات التي تفعل أحيانًا للراحة.

فأمَّا تغني المؤمن فإنما ينبغي أن يكون بالقرآن، كما قال النبي ﷺ: «**ليس منَّا مَن لم يتغنَّ بالقرآن**»، والمراد: أنه يجعله عوضًا عن الغناء فيطرب به ويلتذ، ويجد فيه راحة قلبه وغذاء روحه، كما يجد غيره ذلك في الغناء بالشعر.

وقد روي هذا المعنىٰ عن ابن مسعود ﭬ أيضًا.

وأمَّا الغناء المهيج للطباع، المثير للهوىٰ، فلا يباح لرجل ولا لامرأة فعله ولا استماعه؛ فإنه داع إلىٰ الفسق والفتنة في الدين والفجور فيحرم كما يحرم النظر بشهوة إلىٰ الصور الجميلة؛ فإن الفتنة تحصل بالنظر وبالسماع؛ ولهذا جعل النبي ﷺ زنا العينين النظر، وزنا الأذن الاستماع.

ولا خلاف بين العلماء المُعتبرين في كراهة الغناء، وذمَّه، وذم استماعه، ولم يُرخِّص فيه أحد يُعتدُّ به.

وقد حكيت الرُّخصة فيه عن بعض المدنيين.

وقد روىٰ الإمام أحمد، عن إسحاق الطباع، أنه سأل مالكًا عمَّا يُرخَّص فيه أهل المدينة من الغناء ؟ فقال: إنما يفعله عندنا الفُسَّاق.

وكذا قال إبراهيم بن المنذر الحزامي، وهو من علماء أهل المدينة - أيضًا.

وقد نصَّ أحمد علىٰ مخالفة ما حكي عن المدنيين في ذلك.

وكذا نصَّ هو وإسحاق علىٰ كراهة الشعر الرقيق الذي يُشبّب به النساء.

وقال أحمد: الغناء الذي وردت فيه الرُّخصة هو غناء الراكب: (أتيناكم أتيناكم).

وأمَّا استماع آلات الملاهي المُطربة المُتلقَّاة من وضع الأعاجم: فمحرَّم، مُجمعٌ علىٰ تحريمه، ولا يُعلم عن أحدٍ منه الرُّخصة في شيءٍ من ذلك، ومن نقل الرُّخصة فيه عن إمام

فإن قال: فبيِّنه.

قيل:

كان الرجل إذا وُجِدَ مع المرأةِ فأُنكر عليه، قال: هي زوجتي. فقيل لهم: أعلنوا النكاح، واضربوا عليه بالدُّفوف، وأظهرو عليه الغناء حتى يُعلم أن فلانًا تزوَّجَ فلانة، ويسقط عنهم سُوء الظن،

يُعتدُّ به فقد كذب وافترىٰ.

وأمَّا دُفّ الأعراب الخالي من الجلاجل المصوتة ونحوها، فقد اختلف العلماء فيه علىٰ ثلاثة مذاهب:

أحدها: أنه يُرخَّص فيه مُطلقًا للنساء.

وقد روي عن أحمد ما يشهد له، واختاره طائفة من المُتأخِّرين من أصحابنا، كصاحب المغني وغيره.

والثاني: إنما يُرخَّص فيه في الأعراس ونحوها، وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وهو قول كثير من أصحابنا أو أكثرهم.

والثالث: أنه لا يُرخَّص فيه بحال. وهو قول النخعي، وأبي عُبيد.

وجماعة من أصحاب ابن مسعود ﵃ كانوا يتبعون الدفوف مع الجواري في الأزقَّة فيُخرِّقونها.

وقال الحسن: ليس الدُّفُّ من أمر المسلمين في شيء.

ولعله أراد بذلك: دفوف الأعاجم المُصلصلة المطربة.

وقد سُئِل أحمد علىٰ ذلك فتوقَّف، وكأنه حصل عنده تردُّد: هل كانت كراهة من كره الدفوف لدفوف الأعراب أو لدفوف الأعاجم فيه جرس ؟

وقد قيل لأحمد: الدفُّ فيه جرسٌ ؟ قال: لا.

وقد نصَّ علىٰ منع الدف المُصلصل.

وقال مالك في الدفِّ: هو من اللهو الخفيف، فإذا دُعي إلىٰ وليمة، فوجد فيها دُفًّا فلا أرىٰ أن يرجع. وقاله القاسم من أصحابه.

وقال أصبغٌ منهم: يرجع لذلك. اهـ

ولم تكن الدفوف التي كانت يُضربُ بها مثل هذه الدفوف التي استعملها الفُسَّاق ممن يُغني وينقر بها، إنما كانت مثل الغرابيل[1] الواسِعة إذا ضَربَتْ المرأة بها ليس لصوتها لذَّة تُطرِبُ ولا تُفتِنُ، إنما لها الصوتُ ليُعلَم أنه تزويج، ولم يكن ذلك [٩/أ] الغناء الذي ذُكِرَ، مثل هذا الغناء القبيح الذي يُذكر فيه عِشق الجوارِي، وصفتهم، وعِشقُ الغلام الأمرد، حتى يوصف بكلِّ معنى لا يحلُّ وصفه، ويوصف الخمر بكلِّ ما فيه فتنة على السامع مما يذمُّه العلماء، وينكرونه على مَن نطقَ به، وعلى من يَسمعه[2].

فإن قال قائل:

فاذكر بعض ما كان يُغنَّى به في الأعراس التي زعمَ مَن زعمَ أنه رُخصة في الغناء في العُرسِ.

قيل له:

---

(1) في «تاج العروس» (٣٠/ ٨٨): (الغِربال): الدف الذي يُضرب به، شُبِّه بالغربال في استدارته، ومنه الحديث: «**أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال**». اهـ

(2) قال ابن رجب في «نزهة الأسماع» (ص٧٨): وقد افتتن بسماع الغناء خلق كثير فأخرجهم استماعه إلىٰ العشق، وفُتنوا في دينهم. فلو لم يرد نصٌّ صريح في تحريم الغناء بالشعر الذي توصف فيه الصور الجميلة لكان مُحرَّمًا بالقياس علىٰ النظر إلىٰ الصور الجميلة التي يحرم النظر إليها بالشهوة بالكتاب والسنة وإجماع من يعتدُّ به من علماء الأُمة.

فإن الفتنة تحصل بالنظر والمشاهدة، فكذلك تحصل بسماع الأوصاف، واجتلائها من الشعر الموزون المحرِّك للشهوات، ولهذا نهىٰ النبي ﷺ أن تصف المرأة المرأة لزوجها، كأنه ينظر إليها؛ لما يخشىٰ من ذلك من الفتنة. وقد جعل النبي ﷺ زنا العينين النظر، وزنا الأذنين الاستماع. اهـ

قد تأدَّى إلينا منها أشياء إذا سمعها أهل عصرنا هذا لم يكن فيها لذَّة ولا محبة، نعم وعندهم الذي يُغني عندهم أحمق، والذي يسمعها[1] أحمق منه.

❖ **فأمَّا الحديث الذي فيه رُخصة:**

٥٢ - **فحدثنا** أبو بكر قاسم بن زكريا المُطرِّز، ثنا هارون بن إسحاق الهمداني، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد أنه أتىٰ أبا مسعود، وقرظة بن كعب، وثابت بن زيد ﷺ وهم في عُرْسٍ، وعندهم غِناءٌ، فقلت: هذا وأنتم أصحاب رسول الله ﷺ ؟!

فقالوا: إنه رُخِّصَ لنا في الغِناءِ في العُرسِ، وفي البُكاءِ علىٰ الميتِ في غير نَوْحٍ[2].

---

(1) في الهامش: (يسمعه) خ.

(2) رواه الطبراني في «الكبير» (٦٩٠و٦٩١)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٥٧٩٣).

رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٥٥٣٩) من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد، قال: دخلت علىٰ قرظة بن كعب، وأبي مسعود الأنصاري في عُرسٍ، وإذا جوار يتغنين، قلت: أنتم أصحاب رسول الله ﷺ، وأهل بدر يُفعل هذا عندكم ؟! قالا: اجلس إن شئت فاسمع معنا، وإن شئت فاذهب، فإنه قد رُخِّصَ لنا في اللهو عند العرس.

ورواه الطيالسي (١٣١٧)، وابن أبي شيبة (١٦٦٦٤) عن شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عامر بن سعد البجلي، يقول: شهدت ثابت بن وديعة، وقرظة بن كعب الأنصاري في عرس وإذا غناء، فقلت لهما في ذلك. فقالا: إنه رُخِّص في الغناء في العرس، والبكاء علىٰ الميت في غير نياحة.

- وفي «الإصابة» (٩٩٩): ثابت بن يزيد الأنصاري.

٥٣ – **وحدثنا** أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي، ثنا زياد بن أيوب، ثنا هُشَيم بن بَشير، قال: أخبرني أبو بَلج، قال: حدثني محمد حاطِب الْجُمَحيِّ ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فَصلٌ ما بين الحلالِ والحرامِ الدُّفُّ، والصوتُ في النكاحِ**» [1].

٥٤ – **وحدثنا** أبو بكر – أيضًا –، ثنا زياد بن أيوب، ثنا هُشَيم أنبا خالد، عن ابن سيرين، قال: كان عمر بن الخطاب ﷺ إذا سَمِعَ

ذكره الباورديّ وأبو نعيم في «الصحابة»، وأخرجا من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن عامر بن سعد، قال: دخلت علىٰ قرظة بن كعب، وثابت بن يزيد، وابن مسعود، وعندهم جوار وأشياء فقلت: تفعلون هذا وأنتم من الصّحابة ؟

قالوا: إنه رخّص لنا في اللهو عند العرس.

قلت: وثابت بن يزيد هذا هو ابن وديعة، ووهم من جعله اثنين، فقد روىٰ أبو داود الطيالسي في «مسندة» عن شعبة، عن أبي إسحاق هذا الحديث، فقال: ثابت بن وديعة، وهو المحفوظ من طرق كثيرة عن أبي إسحاق.

وأعجب من ذلك أن ابن أبي حاتم تحرّف عليه اسم وديعة فصار وداعة، وغاير بينه وبين ثابت بن يزيد بن وديعة، وقال ما نصّه: (ثابت بن يزيد بن وداعة، كوفي له صحبة. روىٰ عنه البراء، وزيد بن وهب، وعامر بن سعد، وكان قال قبل ذلك ثابت بن يزيد بن وديعة، فذكر نحو ذلك، وقال قبل ذلك: ثابت بن زيد له صحبة، وروىٰ عنه عامر بن سعد، فصيّر الواحد ثلاثة. اهـ

(1) رواه أحمد (١٥٤٥١)، والترمذي (١٠٨٨)، وابن ماجه (١٨٩٦).

قال الترمذي: حديث محمد بن حاطب حديث حسن. وأبو بلج: اسمه يحيىٰ بن أبي سليم، ويقال: ابن سليم أيضًا. ومحمد بن حاطب قد رأىٰ النبي ﷺ وهو غلام صغير. اهـ

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٩/ ٨٠) في ترجمة يحيىٰ بن أبي سليم، أبي بلج الفزاري، وقال: سمعت ابن حماد، يقول: قال البخاري: يحيىٰ بن أبي سليم أبو بلج الفزاري، سمع محمد بن حاطب، وعمرو بن ميمون، فيه نظر. اهـ

الدفَّ والغناء أنكره. فإذا قيل: خِتانٌ أو عُرسٌ؛ سكَتَ(١).

٥٥ - حدثنا أبو محمد [٩/ ب] عبد الله بن العباس الطيالسي، ثنا أبو جعفر محمد بن الوليد الفحَّام، ثنا النضر بن إسماعيل، ثنا الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ، قال: كانت عند عائشة ﷺ جارية، فزُوجت، ثم أهديت إلىٰ زوجها، قالت: فجاء رسول الله ﷺ، فقال: «يا عائشة، ما فعلت الجارية ؟».

قالت: أُهدِيَت إلىٰ زوجها.

قال: «هل بعثتم معها من يقول:

أتيناكم أتيناكم ... وحيَّانا وحيَّاكم

فإنَّ هذا الحيّ مِن الأنصارِ يُحبُّون الغزل»(٢).

---

(1) رواه ابن أبي شيبة (١٦٦٥٩)، وسعيد بن منصور في «سُننه» (٦٣٢) حدثنا ابن عُليَّة، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: نُبئت أن عمر ﷺ كان إذا استمع صوتًا أنكره وسأل عنه، فإن قيل: عرسٌ، أو ختان أقرَّه. وإسناده ضعيف.

- وروىٰ أيضًا (١٦٦٦٧) حدثنا شريك، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ؛ أنه حين ختن بنيه فدعا اللاعبين، فأعطاهم أربعة دراهم، أو قال: ثلاثة.

وسيأتي أثر عائشة ﷺ في هذا الباب وفيه زيادة بيان.

وقد بوَّب عليه البخاري ﷺ في «الأدب المُفرد» بقوله: (باب اللهو في الختان).

- قال البغوي ﷺ في «شرح السنة» (٩/ ٤٩): ضرب الدُّف في العرس والختان رُخصة.

(2) رواه أحمد (١٥٢٠٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٥٥٤٠)، والبزار (١٤٣٢) كما في «كشف الأستار».

قال البزار: لا نعلم رواه عن أبي الزبير إلَّا الأجلح. اهـ

ورواه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة الأجلح، وقال: أجلح بن عبد الله له أحاديث صالحة غير ما ذكرته، يروي عنه الكوفيون وغيرهم، ولم أجد له شيئًا منكرًا مجاوز الحدّ لا

إسنادًا، ولا متنًا، وهو أرجو أنه لا بأس به، إلَّا أنه يعدُّ في شيعة الكوفة، وهو عندي مستقيم الحديث صدوق. اهـ

ورواه ابن ماجه (١٩٠٠) من طريق الأجلح، عن ابن عباس رضي الله عنه بدلًا من جابر رضي الله عنه.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٢/ ١٠٧): هذا إسنادٌ رجاله ثقات، إلَّا أنَّ الأجلح مُختلَفٌ فيه، وأبو الزبير قال فيه ابن عُيَينة: يقولون: إنَّه لم يسمَع من ابن عبَّاس رضي الله عنه، وقال أبو حاتم: رأىٰ ابن عباس رضي الله عنه رؤية. اهـ

وأصل الحديث عند البخاري (٥١٦٢) عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها زفَّت امرأة إلىٰ رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: «**يا عائشة، ما كان معكم لهو ؟ فإن الأنصار يُعجبهم اللهو**».

وروىٰ أحمد (٢٦٣١٣) عن إسحاق بن سهل بن أبي حثمة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، قالت: كانت في حجري جارية من الأنصار فزوَّجتها، قالت: فدخل عليَّ رسول الله ﷺ يوم عرسها، فلم يسمع لعبًا، فقال: «**يا عائشة، إنَّ هذا الحي من الأنصار يُحبون كذا وكذا**».

- قال ابن القيم رحمه الله في «الكلام عن مسألة السماع» (ص ٢٩٠): قال صاحب القرآن: هذا الحديث أولًا قد ضعَّفه الإمام أحمد، ولم يُصحِّحه، ثم لو صحَّ فهو ترخيص في الغناء العارض، وهو في الأعراس للنساء بغناء الأعراب، وأين ذلك من هذا السماع أو الغناء المُعتاد ؟ فبينه وبين غناء الأعراب المرخَّص فيه كما بين المُسْكِرِ والشراب الحلال، وكما بين الميتة والمذكَّاة.

وأيضًا فإنَّ غاية ما فيه قول الشعر: أتيناكم أتيناكم، ومن حرَّم مثل هذا وإن سُمّي غناء؟

ثم لو ثبت أنه غناء لم يلزم منه الرخصة للرجال ولا في عموم الأحوال، وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا سمع صوتَ دُفٍّ قصد إليه، فإن كان في عُرسٍ تركه، وإلَّا أنكره. اهـ

- وقال (ص ٣٠): قال جعفر بن محمد: قلت لأبي عبدالله - يعني: أحمد بن حنبل -: حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها. وهشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها عن جَوارٍ يُغنِّين، أَيْش هذا الغناء ؟

قال: غناء الراكب: أتيناكم أتيناكم.

قال الخلال: أنا أحمد بن الفرج الحمصي، قال يحيىٰ بن سعيد: ثنا أبو عَقيل، عن بُهيَّة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت عندنا يتيمةٌ من الأنصار، فزوَّجناها رجلًا من الأنصار، فكنت فيمن أهداها إلىٰ زوجها، فقال رسول الله ﷺ: «**يا عائشة، إن الأنصار ناسٌ فيهم**

٥٦ – **وحدثنا** أبو محمد عبد الله بن محمد بن ناجية، ثنا وهب بن بقية الواسطي، أنبا خالد بن عبد الله، عن الأجلح بن عبد الله الكندي، عن أبي الزبير، عن جابر ﵁: أن عائشة ﵂ أنكحت ابنةَ عمٍّ لها رجلًا من الأنصار، فجاء النبي ﷺ، فقال: «**أُهدَيتُم الفتاةَ ؟**».

قالت: نعم.

قال: «**فأرسلتم معها من يُغني ؟**».

قالت: لا.

قال: «**فإن الأنصار قومٌ فيهم غزلٌ، فلو أرسلتم معهُنَّ من يقول:**

أتيناكم أتيناكم .. فحيَّانا وحيَّاكم».

غزل، فما قلتِ ؟». قالت: دعونا بالبركة ثم انصرفوا.

قال: «**أفلا قلتم:**

أتيناكم أتيناكم ... فحيُّونا نُحيِّيكم
ولولا الذهبُ الأحمـ ... ـرُ ما حلت بَواديكم
ولولا الحبَّة السمـرا ... ءُ لم تَسمَنْ عَذارِيكم».

فهذا وأمثاله الذي أذن فيه رسول الله ﷺ، لم يأذن في تلك المصائب والدواهي، ومن كذَب عليه فليتبوأ مقعده من النار.

والاستدلال بهذه القصة وأمثالها علىٰ حلِّ هذه العظائم المعلوم قبحُها بالفطَرِ السليمة، والعقولِ الصحيحة، يُشبِه الاستدلالَ علىٰ حلِّ الخمر والمسكر بأكل قبضةٍ من تمرٍ أو زبيب، ويشرب فوقها شربة من ماء، فإذا ضمّ أحدهما إلىٰ الآخر في الإناء حتىٰ أسكر ثم شربه، كأنه كضمِّه هذا إلىٰ هذا في بطنه ! وعقولٌ هذا مبلغها من العلم والمعرفة حقيق لمن نصح نفسَه، وخاف مقام ربه، وتزود ليوم معاده، وعلم أنه موقوفٌ بين يدي الله ومسؤول؛ أن لا يَعبأ بها شيئًا، وأن لا يَغترَّ بها وبأهلها. اهـ

٥٧ - حدثنا العباس بن أحمد الختلي المعروف بابن أبي شحمة، ثنا دهثم بن الفضل الزَّمْليّ، ثنا ضمرة، عن إسماعيل بن عياش، قال: حدثني ابن سمعان وغيره، قال: كان أهل النكاح يقولون:

ألا أحسن ماجيتم ... فحيُّونا نُحييكم

لولا[1] الذهبُ الأحمر ... ما حلّت بواديكم

لولا الحِنطةُ الكرما ... ء[2] ما سمَّن نساوكم[3]

٥٨ - أخبرنا أبو سعيد أحمد بن زياد الأعرابي، قال: وحدثنا محمد بن علي الصائغ، ثنا محمد بن معاوية، ثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن أُمِّه، قالت: كان مما يَفْخَرُ أهل الناكحة علىٰ أهل الناكِح في ليلة البناءِ: تالله ما كنت بأهلٍ لها لولا الكتاب القدر [١٠/ أ] السابق[4].

قالت: وكان يقال في ليلة البناء:

أتيناكم أتيناكم ... تحيُّونا نُحيِّيكم

لولا الذهبُ الأحمرُ ... لَمَا حلَّت بواديكم

لولا الحنطة السمرا ... ءُ لم تَسْمَن عَذاريكم

(1) كذا في الأصل، وفي بعض المصادر: (ولولا). وكذا في المواطن التالية.
(2) في الهامش: (الحمراء) خ. - يعني: في نسخة -.
(3) كذا في الأصل، ولعل الجادة: (نساويكم).
(4) كذا في الأصل، وفي بعض المصادر: (لولا كتاب القدر السابق).

٥٩ - وحدثنا أبو بكر ابن أبي داود، ثنا أحمد بن سعيد الهمداني، ثنا ابن وهب، قال: أخبرني سليمان بن بلال، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة بنت عبدالرحمن، قالت: كانوا إذا زوجوا المرأة للرجل خرج جوارٍ من جوراي الأنصار يتغنَّين، ويلعبن، قال: فمرُّوا في مجلسٍ فيه رسول الله ﷺ وهنَّ يتغنين يقُلن:

أهدىٰ لها زوجُها سبعةَ .. أكبُشٍ يتبجبحن بالمِربدِ
وزوجُها في النادِ .. يَعلمُ ما في غدِ[١]

وإن النبي ﷺ قام إليهنَّ، فقال: «**سُبحان الله، لا يَعلمُ ما في غدٍ إلَّا الله ﷻ، لا تقولوا هكذا، وقولوا:**

أتيناكم أتيناكم ... حيّانا وحيَّاكم»[٢].

---

(1) كذا في الأصل، وعند البزار (٢١٠٨/ كشف الأستار):

وأَهْدَىٰ لها كَبْشًا ... تَنَحْنَحَ في المِربَدِ
وَزَوْجُكِ في النَّادِي ... ويَعلَمُ ما في غدِ

(2) رواه البزار (٢١٠٨) (كشف الأستار)، وقال: لا نعلم رواه هكذا إلَّا أبو أويس.

ورواه الطبراني في «الأوسط» (٣٤٠١)، وقال: لم يروه عن يحيىٰ بن سعيد إلا أبو أويس. اهـ والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (١٤٦٨٩)، وقال: هذا مرسل جيد.

وسُئل الدارقطني في «العلل» (٣٩١٧) عن هذا الحديث، فقال: يرويه يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، واختلف عنه؛ فرواه أبو أويس، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها. وخالفه حماد بن زيد؛ فرواه عن يحيىٰ بن سعيد، عن عجوز، عن أُخرىٰ، عن النبي ﷺ. وقول حماد هو الصواب، وقال سليمان بن بلال: عن يحيىٰ، عن عمرة، مرسلًا. اهـ

* قال محمد بن الحسين:

٦٠ - فهذا الذي رخَّص فيه، وإنما فيه مدحُ الزوجِ والزوجة لا غير، ليس فيه ما يَبعثُ على عشقِ الغلمان المُـرد، ولا النـساء الفواسد، وصفة الخمور وأشباه ذلك.

وقد أنكـرت عائشة رضي الله عنها ما سوى هذا مِن الغناء المُطرب الذي للشيطانِ فيه نصيبٌ، ولم ترَ استماعه، وأمرت بإخراجِ المُغـنِّي، وقالت: هذا شيطانٌ أخرجوه.

٦١ - حدثنا أبو بكر بن أبي داود، ثنا عيسىٰ بن حماد زُغبة، أنبا ابن وهب، قال: حدثني عمرو بن الحارث، أن بكير بن الأشج حدّثه أن أم علقمة مولاة عائشة أخبرتـه أن بنـات أخـي عائـشة خُفِـضن[1]، فألمن لذلك.

فقيل لعائشة رضي الله عنها: ألا ندعوا لهنَّ من يُلهيهن ؟

قالت: بلىٰ.

فأرسلَ إلىٰ عربي المُغنِّي، فأتاهنَّ، فمرت عائشة في البيت وإنه يتغنَّىٰ، [١٠/ ب] ويُحرِّك رأسه طربًا، وكان ذا شـعرٍ كثيـرٍ، فقالـت عائشة: أَوَ شيطانَ؟! أخرجوه أخرجوه[2].

---

(1) في «النهاية» (٢/ ٥٤): الخفض للنساء، كالختان للرجال. اهـ

(2) رواه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٤٧) (باب اللهو في الختان): ثنا أصبغ، قال: أخبرني ابن وهب، قال: أخبرني عمرو، أن بُكيرًا حدَّثه، أن أم علقمة أخبرته: أن بنات أخي عائشة اختتن، فقيل لعائشة رضي الله عنها: ألا ندعو لهن من يُلهيهن ؟ قالت: بلـىٰ. فأرسـلت إلـىٰ عـدي

* قال محمد بن الحسين:

وقد روي أنه مرَّ النبي ﷺ بجوارٍ لبني النجار وهن يضربن بدُفٍّ لهن ويقلن:

نحن جَوارٍ مِن بني النجَّارِ ... يَــا حَبَّذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَارِ

فقال: «اللهُ يَعلمُ أني أُحِبُّكم». - يعني: يُحبُّ الأنصار -.

٦٢ - حدثنا أبو عبد الله أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، ثنا موسىٰ بن محمد البصري، ثنا محمد بن أبي عدي، عن عوف، عن ثُمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك ﷺ، قال: مرَّ رسـول الله ﷺ بجوارٍ من بني النجار وهنَّ يضربن بدُفٍّ لهنَّ ويقلن:

نحن جَوارٍ مِن بني النجَّـارِ ... يَـا حَبَّذَا مُحَمَّدٌ مِنْ جَــارِ

فقال: «الله يعلمُ أني أُحِبُّكم». - يعني: يُحبُّ الأنصار -[1].

فأتاهن، فمرَّت عائشة في البيت فرأته يتغنَّىٰ، ويُحرِّك رأسه طربًـا، وكـان ذا شـعرٍ كثيـر، فقالت: أُفٍّ، شيطان، أخرجوه، أخرجوه.

صحَّح إسناده ابن رجب في «نزهة الأسماع» (ص ٦١).

قلت: وفيه دليل علىٰ أن خفض (ختان) النساء معمول به في زمـن الـصحابة ﷺ، وفي الباب أحاديث وآثار ذكرتها في «الاحتفال بأحكام وآداب الأطفال» (باب الختان).

(1) رواه ابن ماجه (١٨٩٩)، والطبراني في «الصغير» (٧٨).

ولفظ ابن ماجه: «اللهُ يعلَمُ إنِّي لأُحِبُّكُنَّ».

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (٦٨٢): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وبعضه من الصحيحين من حديث عائشة ﵂. وفي البخاري، وأصحاب السنن الأربعة من حديث الربيع بنت معوذ ﵂. اهـ

٦٣ - ورُوي أنه لمَّا قَدِمَ النبي ﷺ المدينة تلقَّاه أولاد الأنـصار، وجواريهم سرورًا به، وقالوا:

طَلَـعَ الْبَــدْرُ عَلَيْنَـا ... مِـنْ ثَنِيَّاتِ الـوَدَاعِ
وجبَ الشُّكرُ علينـا ... ما دعــا للهِ داعـي[(١)]

ورواه أبو يعلىٰ (٣٤٠٩)، وابن السُّني في «عمـل اليـوم الليلـة» (٢٢٩)، وابـن عـدي في «الكامل» (٤/ ٥٨٣) من طريق: رشيد أبو عبد الله الذريري، حدثنا ثابـت، عـن أنـس ﷺ، فذكر، وفيه قوله ﷺ لهن: «**اللهم بارِكْ فِيهنَّ**».

قال ابن عدي: ولرشيد عن ثابت غير هذا الحديث، وهذا إنما يروىٰ عن عوف، عـن ثمامة، عن أنس ﷺ، رواه عن عوف: عيسىٰ بن يـونس، وابـن أبـي عـدي، وعمـرو بـن النعمان، ومحمد بن إسحاق صاحب المغازي. اهـ

ورواه البخاري (٣٧٨٥)، ومسلم (٢٥٠٨) من طريق عبد العزيز بن صهيب، عـن أنـس قال: رأىٰ النبي ﷺ النساءَ والصبيان مقبلين، قال: حسبتُ أنه قال: من عُرسٍ، فقام النبي ﷺ فقال: «**اللهم أنتم مِن أحبِّ الناسِ إليَّ**»، قالها ثلاث مرارًا.

(1) رواه البيهقي في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٠٧) عن الفضل بن الحباب، قال: سمعت عبد الله بن محمد بن عائشة يقول... فذكره.

- قال العراقي في «المغني عن حمل الأسفار» (ص ٧٤٦): أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» من حديث ابن عائشة مُعضلًا، وليس فيه ذكر للدفِّ والألحان. اهـ

وذكرها ابن القيم في «زاد المعاد» ولم ينكرها، وإنما استنكر منها أنها قيلت عند قدومه من الهجرة، وبيَّن أن الصحيح أنه قيلت عند قدومه من تبوك فإنّ ثنية الـوداع مـن ناحيـة الشام، ولا يراها القادم من مكة إلىٰ المدينة.

قلت: ومن أدلة ذلك ما رواه أحمد (١٥٧٢١)، والترمذي (١٧١٨)، عن السائب بن يزيد ﷺ: لما قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك خرج الناس يتلقَّونه من ثنية الوداع.

قال السائب: فخرجتُ مع الناس وأنا غلامٌ.

«**تنبيه**»: نقل بعضهم هذه القصيدة وذكـر فيهـا خـروجهم بالـدفوف ينـشدون هـذه الأبيات، والدفوف ليس لها أصل في الكتب المُسندة، وقد ذكر غير واحد وبيَّن نكارتها.

آخر المسألة

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم .